

## سنن البيهقي الكبرى

10363 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ٧ فذكره بإسناده إلا أنه قال عن المحاقلة والمخاضرة والمامسة والمنابذة والمزابنة قال أبو عبيد المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحد